

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري (بجوار حديقة الكوشان) مساحته (٤٠٢٤ م٢)





	فهرس المحلويات
ىفحا	الموضوع الص
٥	أ-قائمة تنقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٦	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٧	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
	١- مقدمة
٩	١-مقدمة
١.	٢- وصف العقار
	٢-١ وصف العقار
	٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
	ا استراطات دخول المزايدة والتقديم. ٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم.
	No exist and a second control of the second
	٣-١ من يحق له دخول المزايدة:
	٣-٢ لغة العطاء:
	٣-٣ مكان تقديم العطاءات:
	٣-٤ مو عد تقديم العطاءات:
	٣-٥ مو عد فتح المظاريف:
	٣-٦ تقديم العبطاء:
	٣-٧ كتابة الأسعار:
	٣-٨ مدة سريان العطاء:
	٣-٩ الضمان:
	٣-٠١ موعد الإفراج عن الضمان :
	٣-١١ مستندات العطّاء:
	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
17	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
	٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
	٤-٢ الأستفسار حُول بيانات المزايدة:
	٤-٣ معاينة العقــــار:
17	٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
۱۸	٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
	٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
	٥-٢ تُأجِيلُ موعَد فتح المُطاريف:
	٥-٣ سحب العطاء:
	٥-٤ تعديل العطاء:
	٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
	٣- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٠- الترسية والتعاقد:
	۲-۲ تسليم الموقع:
¥ 1	٧- الاشتراطات العامة
\ \ \ \ \ \	٧- الاشتراطات العامة
	٧- ا دسرات العام. ٧-١ توصيل الخدمات للموقع:
11	٧-١ توصيل الحدمات للموقع:
11	٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:
	٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
11	٧-٤ تنفيذ الأعمال:
	٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر
	٧-٦ حق البلدية في الإشراف:
	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
	٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:
	٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
	٧-١٠ مو عد سداد الأجرة السنوية:
	٧-١١ متطلبات السلامة والأمن:
	٧-٧٦ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
	٧-١٣ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:
	٧-١٤ أحكام عامةً:
40	٨- الاشتراطات الخاصة



۲٦	٨- الاشتراطات الخاصة
۲٦	٨-١ مَــدة الْعَقَد:
	٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء:
۲٦	٨-٣ أنشطة المجمع التجاري:
۲٦.	٨-٤ مساحة المحلات التجارية:
۲٦.	٨-٥ مواقف السيارات :
	٢-٤ اشتر اطات التشغيل والصيانة:
۲٦	٨-٧ الاشْتر اطات الأمنية.
	٨-٨ تأمين عرفة إسعافات أولية:
	٨-٩ اللوحات الإعلانية:
۲٧	٨-٠١ الْدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:
	٨-١١ غرامة التأخير :
	٩- الاشتراطات الفنية
۲٩.	٩- الأشتراطات الفنية
۲٩	٩-١ كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات البناء:
۲٩	٩-٢ الاُشتر اطات التنظيُّمية:
۲٩	٩-٣ الاشتر اطات المعمارية:
۲٩	٩-٤ الاشتر اطات الإنشائية:
٣٠	٩-٥ الاشتر اطات الكهربائية:
٣٠	٩-٦ الاشتر اطات الميكانيكية:
٣٠	٩-٧ اشتر اطات الأعمال الصحية:
٣١	٩-٨ اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق:
	١٠ - المرفقات (الملاحق)
٣٣	١-١٠ نموذُج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٧)
	٠١٠ المخطّط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) أ
	١٠- تموذج محضر تسليم عُقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)
	١٠-٤ إقرار من المستثمر المستثم المستثمر المستثم
٣٦	



أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	۲
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	٣
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	0
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٦
		صورة سارية المفعول من إشتراك الغرفة التجارية	٧
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٨
		صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	٩
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)	١.
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	11



ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو (إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع
هو أرض تحدد البلدية أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها (إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري).	العقار
هو شركة او مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (إنشاء وتشغيل وصيانه وإدارة مجمع تجاري).	المستثمر
يقصد به الجهة التي نقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البي
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



۱- مقدمة



١ ـمقدمة

ترغب (بلدية محافظة الليث) في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (إنشاء وتشغيل وصياتة وإدارة مجمع تجاري) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . والمواصفات الفنية ، والجوانب وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات التعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة أو البلدية أهدافها وترحب البلدية أو البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تليفون :۱۷/۷٤۲۱۰۷۳

۲. على فاكس : ۱۷/۷٤۲۳۸٥٠



٢- وصف العقار



٢-١ وصف العقسار

إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع تجاري	نوع النشاط
	نوع النشاط مكونات النشاط
	موقع العقار
الليث	المدينة
حسب الكروكي المرفق	حدود العقار
استثماري	نوع العقار
٤٠٢٤ متر ٢	مساحة الأرض
حسب إشتراطات البلدية	مساحة المباني
حسب إشتراطات البلدية	عدد الادوار
حسب إشتراطات البلدية	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

_



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (انشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون الله المتناد المنتقلة المنتق 1/1-4 البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

> 7/1-8 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع 1/7-8 المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية. في حال التقدم بمستثمر من خلال مكتب ترجمة في حال التعد المستثمر المستثمر من خلال مكتب ترجمة في حال التعد المستثمر السنستثمر من خلال مكتب ترجمة المستثمر المستثمر المست

7/7-8 معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة الليث وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الإستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

/ بلدية محافظة الليث

ص . ب بلدية الليث الرمز البريدي ٢١٩٦١

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب ما هو موضح في الإعلان

ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣-٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب ما هو موضح في الإعلان

٣-٦ تقديم العطاء:

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به 1/7-8 البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

7/7_8 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة

يقدُّم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، ٣/٦_٣ وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٧-٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي : ٣-١/٧ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.



٣-٧/٦ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.
 ٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣-٨ مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضـــت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣-٩ الضمان:

- ٣-١/٩ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لايقل عن ٢٥% من قيمة العطاء لإيجار سنة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣-٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥%، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣-١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم ٥ .



٤- واجبات المستثمرقبل إعداد العرض



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسار ات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار:

على المســنتمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



ما يحق للبلدية والمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



٥- ما يحق للأمانة أو البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتصت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ســتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صلحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب	۲_۱/۱
الصلاحية يما تر اه	
يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر	۲/۱-٦
يُوماً من تاريخ الإخطار الاستكمال الاحراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، ير سل له اخطار نهائي، ويعطي مهلة	
يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة	
المندان	

الضمان. ٦-١٦ يجوز للأمانة أو البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٢ تسليم الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضير تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك	7_7\1
عائق لدّى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيّد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر وأحد. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضـر تسـلم الموقع تقوم البلدية بإرسـال إشـعار خطى للمسـتثمر على	
في حال تأخر المستثمر عن التوفيع على محضـر تسـلم الموقع تقوم البلدية بإرسـال إسـعار خطى للمسـتثمر على	7/7_7
عنُّوانه، وتحسُّب بداية مَّدة الْعقد من تاريخ الإشعار .	



٧- الاشتراطات العامة



٧- الاشتراطات العامة

٧-١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء _ مياه _ صرف صحي _ هاتف _ ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة أو البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مِشــروع (إنشــاء وتشِــغيل وصــيانـة وإدارة مجمع تجاري) قبل الحصــول على 1/4-1

الموافقات والتراخيص من البلدية أو البلدية و الجهات الأخرى ذات العلاقة. يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشـعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية أو البلدية بالمعاينة، وعمل 7/7-7 محضر ببين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستِثمر أن يسند مهمة إنشاء (إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري) إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذهِ الأنشطِة، كما يجب على المُستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابّقة للمقاّولُ معتمدة ومصدقة من الجهات المختصةً تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مبإشرة الننفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد علَّى إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات عير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على

٧-٦ حق البلدية أو البلدية في الإشراف:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من النزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات 1/7-4 و المو اصفات الواردة بكر اسة الشروط و المواصفات و المخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات ٧_٦_٧ والمخططات المعتمدة
- لًا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة ٣/٦_٧ يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشـــاري المشــرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضّحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطأبقته للمواصفات.

٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.



٧- ٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة

٧- ١ ١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي: ٧-١/١١ اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو

عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو 1/11-4 المركبات للحوادث والأضرار

إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 7/11-4

يكُون المستَّتُمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال ٤/١١-٧ والمُوظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن

٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشـأت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧-١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية . تؤول ملكية المنشئات والتجهيز أت المقامة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧-٤١ أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها. 1/1 2-4

Y/1 {-Y

التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه 7/1 £-Y

في حالة عدم قبوله

تخصع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم 1/1 1-1


رقم ٣/ب/٣١٣ في ٢٤/٣/٩/٢٤ هـ.. 0/1 2-4

الإلزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ٤٣٢/١٢/٤ هـــ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـــ والقاضي في الفقرة (ثانياً)) على وزارة النقل والادارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصـــدار الرخص كما اشـــير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٢٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـــ ومشفوعه بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .

الإلتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ٢٢/٢٦/١٤٣٥ هـــــ المشــار فيه الى خطاب محافظ الهيئة 7/1 2-4 السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ٢٤٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ بتاريخ ٢٤٣٥/٧٣٠ هـــ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات

الانتقال الحراري للمباني السكنية)(المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية —المراحيض

الغربية).





٧-٤ - ٧/١ الإلتزام بالتعميم رقم ١٤٠٤/١/٥ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.
 ٧-٤ - ١٤٣٣/٦/١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ – بعد الترسيه – أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة مادفعه المستثمر وإتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد "



٨- الاشتراطات الخاصة



٨- الاشتر اطات الخاصة

٨-١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء:

• • ٤ يوم من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي %° يمنح المستثمر فترة (**٥%) ٠٠٠ يوم** من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفو ع حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد. يمنح المستثمر فترة (

٨-٣ أنشطة المجمع التجارى:

تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلي: 1/7/1

المحلات التجارية

مغاسل السيارات

مطاعم الوجبات الخفيفة.

لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما 7/7/1 يستخدم مواقف سيار ات فقط

لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري. 4/4/7

٨-٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٨-٥ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/0/1 توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

Y/0/A توفير مواقف سـيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سـيارة لكل ٥٠م٢ من المســاحة الإجمالية

المُخْصِصة للاستعمال التجاري بالمجمع. لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه. T/0/1

ليص مواقف لسلم المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامّة، وبحدّ أدني مِوَّقفين، على أن تكون £/0/A قريبة من مداخل الســوق، مع تمييز مواقِفِ المّعاقين بالشــعار الخاص بهم، وألا تقل المســاحة المخصــصــ لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة

بالمُعاَّقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

سبهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع 0/0/1

في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر. 7/0/1

عَّند تصمِيم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصَّادرة عن وكالة Y/0/X

الوزارة للشئون الفنية.

٤-٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال	١/٦/٨
الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكيناتالخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكبيف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات	
المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفّاء ومكافحة الحريق، وخزانـات الميـاه ودورات	
المياه الخ ِ	

يجب على المستثمر أن يقدم البلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت. ۲/٦/٨

يجب علي المستشمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ٣/٦/٨

وُلْدِيهِم القَدْرة على استُحْدِام أجهزة ومعدِآت إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة

على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثُّلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام. ٤/٦/٨

٨-٧ الاشتراطات الأمنية:



يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.	١/٧/٨
يجب تِركيب بوّابات خروج مزوّدة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.	۲/٧/٨
يجب أنَّ تكونَ مُواقف السَّيْآرِ اتَّ مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.	٣/٧/٨
يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.	٤/٧/٨
يجب أنَّ يكون هناكٌ غرفة تحكم داخل المجمّع التجاري.	0/Y/A
يجب أنَّ يكونُّ هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية الْمُدنية.	٦/٧/٨
يجب أنَّ تكوَّنَ الإنارة الداخليةُ والْخارجِية كافية.	Y/Y/A
يجب تركيب أجهَزة كشف المعادن في بوابات الدخولِ.	۸/٧/٨
إذا كان بالمجِمع التجارِي مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩/٧/٨
تُوافرها في ألعاب الأطفال.	

٨-٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشنون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨-٩ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصدادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٨-١٠ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستنثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية .

٨-١١ غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الايجار السنوي.



٩- الاشتراطات الفنية



٩- الاشتراطات الفنية

٩-١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتر اطات وأنظمة البناء بالبلدية "، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩-٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري السكني، وهي:

- ١- الارتفاع المسموح به حسب انظمة البناء المعمول بها لدى البلدية
 - ٢- نسب البناء حسب انظمة البناء المعمول بها لدى البلدية
- ٣- ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقاً للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعمول به .

٩-٣ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصــميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشــكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضـــارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة
- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع. أن يحقق التصــميم المعماري للمشــروع أكبر قدر من المرونة التصــميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاســتعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب
- أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع ٤. المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- يصّ أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصلٌ منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال وألنساء.
 - مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسُوقين.
 - فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
- الالتزام في التصُّميم المعمّاري بالاشتر آطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية. فيما يتعلقُ بالتجهيزُ أت كالمنحدرات ومواقف الســيارات وممرات المشـــاة الخارجية والداخلية ، مثل المصـــاعد والخدمات والمرافق العامة ... الخ.
- توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٥٠٠م٢) وبحد أدني (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.
 - توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠مترا. إختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام
- أن تِكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانز لاق، وآن تكون زوايا وحواف الحوائط
- غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومُدَاخُلُ ٱلغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٩-٤ الاشتراطات الإنشائية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها
- - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراّعي في التصــميمات الإنشــائيّة أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والســيول
- تُدونَ على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخر سانية العادية لحةً ، وطرق الخلطُ والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية
 - تقديم مذكرة أنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.



- عزل الخرسانات المعرضـة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسـانات المدفونة بالتربة أو خرسـانات الأسـطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمض يات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها وأعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية
- ١٢. في حالةً وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٩-٥ الاشتراطات الكهربائية:

- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة
- الميآه والكُّهربَّاء والتَّعاميم الصَّادرة عنَّ هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدَّى الموَّاصفات العالمية المعَّمول بها
- ل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة
- فصِل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات ٤.
- تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth leakage circuit ٥.
- جُميع المواَّد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار
 - يُجِب تُجهيزُ المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة للكشف والإنذار عن الحريق. ج.
- غرفة لمحولاتٌ شُركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التَّهوية ومُداخل الغُرفة جهة الشارع (يتمُّ الحصولُ عَلَى مخططِ تُصميُّم الغرقَّة المُعتمد من شُركَة الكهرباء المُحلَّية).
- تأمين مصادر احِبِاطِية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر ي واحدا أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - لد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
- بطارياتٍ مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدِّة لا تقل عن ساعة ونصف
- تُطبيق نظامٌ التَّاريضُ عَلَى جميع مُنْسـَأَتُ المشـروع تجنباً للحوادث والمخاطرُ الناتجة عن سـوء اسـتخدام التيار الكهربائي أو الأجهزةِ الكهربائية المختلفةِ.. على أن يشمل نظام التَّاريض ما يلي : تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- تأرّيض جميع الأجزاء المعدنية غيرّ الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي .. إلخ. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه. المريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية السعودية أو أي مو اصفات عالمية
 - تَزُويد المَشْرُوع بمانعة صُواعَق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١١. يرْأَعي حسّنَ آختيار موضّع آوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسلم توزيع التيار الكهربائي إلى عناصـر المشـروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١٢. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٩-٦ الاشتر اطات المبكانيكية:

- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى
- قَبِهَا تَوْفِيرِ الرَّاحَةِ والأمان لمرتادي المجمَّع. تأمين مِولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع النيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي : أن يكون ذو تُسعة مناسَّبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياة وشبكة كشف الإنذار
- ومكَّافُحة الحريق...إلخ. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصو ت.

٩-٧ اشتراطات الأعمال الصحية:



- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العَالَمية المعمول بها.
- تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة ٦٢ عن وكالله الوزارة للشئون الفنية.

٩-٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتر اطات الفنية للدفاع المدني. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة على المرابقة المرا
- ٤. تقلُّل من احتمالات حُدُوتُ الْحَرِيقِ وانتشارهُ مِن منطقة لأخرى.
- تعمل من الحمادات عدوت العربي والمسارة من المست عمري. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع. يجب الإلتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات ــملحق



١٠- المرفقات (الملاحق)



١-١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢ /٧)

ث الموقر	سعادة / رئيس بلدية محافظة اللي
ريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الليث لاستثماره في (إنشاء	إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتار
	وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري)
فات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة،	
	كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة
	نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار
فات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لايقل عن ٢٥% وكافة المستندات المطلوبة في	وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصا
	كراسة الشروط والمواصفات.
	-
	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ:	صادرة من
	نوع النشاط

جوال:

العنوان:

التوقيع الختم الرسمي

فاکس:


التاريخ

هاتف:

<u>ص.</u>ب



١٠١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





١٠-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

ار	محضر تسليم عقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ العقار رقم: بلدية
:	رقم عقد التأجير: تاريخه: اسم المستثمر:
	إقــــرار
صياتة وإدارة مجمع تجاري) بموجب عقد الإيجار للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ	أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالم بتاريخ / / ٤ ١ هـــ لاستخدامه في (إنشاء وتشغيل و المبرم مع بلدية محافظة الليث وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخر
	و عليه أو قع التو قيع الختم رئيس بلدية التو قيع
	صورة لملف العقار
	- ٤ إقرار من المستثمر
ـزايدة وعلى وجه خاص:	المستثمر بما يلي: اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع الم لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السام عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
الختم	التوقيع



١١- نموذج العقد



الموقع: هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد

العقار: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع: هو (إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري) المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضىح أدناه.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات



المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١- كراسة الشروط المواصفات الفنية وملحقاتها.
 - ٢- نموذج العطاء المقدم الطرف الثاني.
- ٣- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الشالشة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- موقع العقار: مدينة الليث

- المدينة : الليث

- الحي: الشارع:

- رقم المخطط:

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق)

مساحة العقار: ٤٠٢٤ متر ٢

- * المساحة الإجمالية: (٢٤٤عم٢)
- * مساحة المباني : حسب نظام البناء المتبع للبلدية
 - * عدد الأدوار : حسب نظام البناء المتبع للبلدية
 - * نوع البناء : حسب نظام البناء المتبع للبلدية

المادة الرابعة: الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فنزة الشهمين والإنشاء

يعطي المستثمر فترة (٤٥٠ يوماً) (أربع مائة وخمسون يوماً) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي



الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما

أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الشامنة: الترامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقا للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
 - ٦- الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - 9- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

/ للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في اي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط الحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة المادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير ، أوالتنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الشانية عشر: الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧ / ٤ / و ف في ٢ / ١ / ٢٢٣ هـ وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الخالفة عشر: نسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدام الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كليا أو جزئيا، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.



٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الفامسة عشر: المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق للبلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، بثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرشع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣ / ب / ٣٨٣١٣ في ٢٣ / ٩ / ٢٣ / ٩ / ٢٢ هـ

المادة السابعة عشر: الفعل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤ / ١٢ / ١٤ هـ

~ 101	
لادة الشامنة عشر : شروط أخرى	
شروط الخاصة	



المادة التاسعة عشد :

يقر الطرفان أن العنوان الموضع بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليها على العنوان المذكور، وفي حالة تغييرها يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة المشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لاتتعدى إجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الإيجار السنوي .

والله ولي التوفيق،،،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول رئيس بلدية محافظة الليث الطرف الثاني الستثمر / التوقيع /

م/ عبدالله بن مبارك الزبيدي

